مُعْطِيَةُ الأمَان مِن حِنْثِ الأيمان

تأليف: عبد الحي ابن العماد الحنبلي

حقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: الدكتور عبد الكريم بن صُنَيْتَان العمري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
بالجامعة الإِسلامية بالمدينة المنورة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسّلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإنّ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي خُدِمت في مجال التأليف والتصنيف، فلقد اعتنى الحنابلة بمذهبهم عنايةً فائقة، وأوْلَوه اهتماماً خاصاً وفريداً في هذا الشأن، ابتداءً من تلاميذ الإمام الذين دوّنوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية التي أخذوها عنه مباشرة، فأفردوها بمصنفات مستقلة عرفت بـ (المسائل)، حتى وصلت إلينا مهذبة منقحة، كمسائل ولديه عبد الله وصالح، ومسائل أبي داود، وابن هانئ وغيرهم، ثم دوَّن المجتهدون في المذهب- بعد ذلك- مصنفاتٍ أخرى مستقلة على طريقة الفقهاء، شملتْ جميع أبواب الفقه، وذلك بذكر أقوال الإمام في المسألة، ونقل الروايات المتعددة عنه، وذكر الصحيح المعتمد منها، مع النص على أقوال مجتهدي المذهب في بقية المسائل الأخرى التي لم يُنقل فيها عن الإمام قول.

فكان نتيجة لذلك أن دوّنت في المذهب المصنفاتِ المطولةَ والمختصرةَ على اختلاف طريقتها، فمنها ما اقتصر فيه مصنفوه على ذكر الأقوال وأدلتها في المذهب فقط، ومنها ما شمل غيرَه من المذاهب الفقهية الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المبرّزين.

فكثُرت المصنفات في مذهب الحنابلة وتفاوتت بين الاختصار والتوسع ابتداءً من زمن الإمام أحمد- رحمه الله- إلى يومنا هذا.

واشتهرتْ مصنفاتهم ونالت قَصَبَ السَّبْقِ، واحتلت مكانة مرموقةً بين كتب المذاهب الأخرى كمؤلفات ابن قدامة رحمه الله تعالى، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

لذلك اهتم علماءُ الحنابلةِ بمؤلفات متقدميهم، وعملوا على نشرِها وإظهارِها، وتقديمها للقارئ للاستفادة منها، والاعتماد عليها في معرفة أقوال الإمام، والنظرِ في آراء مجتهدي المذهب في كثيرٍ من المسائل التي يحتاج إليها الباحث.

وكان من بين متأخّري فقهاء الحنابلة الذين أسهموا إسهاما بـارزاً في تدوين فقه الإمـام أحمد- رحمه الله تعالى- الفقيه والمؤرخ الشهير عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (1089هـ)، والذي اشتهر من خلال كتابه (شذرات الذهب).

حيث صنف كتاباً خاصاً في مسائل الأيمان والطلاق، دوّن فيه أهم المسائل الفقهية في هذين البابين، وحرّرها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو كتابه هذا الذي أقدمه إليك أيها القارئ الكريم، وعنوانه: (مُعْطِية الأمان من حِنْثِ الأيمان) ولم يقتصر فيه ابن العماد- رحمه الله- على ذكر مذهب الحنابلة فقط، بل أورد فيه أقوال الأئمةِ الثلاثةِ الآخرين، مع ذكر الأدلة في غالب المسائل التي دونها في كتابه هذا، وعرّج على ذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المشهورين.
وهو كتاب جامع لأهم المسائل الفقهية، والفرعيان الجزئية في كتابي الأيمان والطلاق، حرره ابن العماد بأسلوب سهل، وعبارات جزلة دقيقة، يَسْهُلُ على القارئ فهمها، ويجد فيه الباحث بغيتَه من المسائل المتعلقة بهذين البابين.
لذا أحببت أن أسهم إسهاماً متواضعاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيّز الوجود، ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون إضافة جديدةً ونافعةً إلى قائمة مصادر كتب الفقه الحنبلي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن النية في القول والعمل، وأن لا يؤاخذنا بزلاتِ اللّسان، وسقطاتِ الكلام، وأن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وكتبه أفقر العباد إلى الملك الجوَاد أبو وائل: عبد الكريم بن صنيتان العمري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

القسم الدراسي
أولاً: دراسة حياة المصنف
ترجمة المصنف
مصادر ترجمته:
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 2/ 340-341.
- نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: 61/ ب-63/ أ (خ).
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: 240-249.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: 192-194.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: 2/42، 570.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 1/508.
- الدر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: 59.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 443.
- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 370.
- مختصر طبقات الحنابلة: 124- ه 12.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لعبد الله مرداد 195-196.
- الأعلام: 3/290.
- معجم المؤلفين 5/107.
اسمه ونسبه:
هو العالم، الأديب، المؤرخ، الفقيه، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الدمشقي، العَكْري [1]، الحنبلي [2].
ولادته ونشأته العلمية:

ولد المصنّف- ابن العماد الحنبلي- بمدينة دمشق، يوم الأربعاء، الثامن من شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة النبوية [3].
وكانت دمشق- إذ ذاك- تزخر بأفذاذ العلماء، وكبار المشايخ، الذين كان لهم نشاطٌ كبيرٌ في نشر العلوم والمعارف، وذلك بإقامة الحلقات الدراسية في المساجد، والمدارس التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة.
فنشأ المصنف وترعرع بها، وأولع بطلب العلم منذ صغره، فابتدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم شمَّر عن ساعد الجد والاجتهاد، وانخرط في تلك المدارس، فلازم كبار علماء دمشق واستفاد منهم، وقرأ عليهم الفقه وغيره [4]. ولمَّا نبغ وارتوى عُودُه، أجازه كبار علماء دمشق، ثم واصل مسيرته العلمية، فرحل إلى القاهرة [5]، وأقام بها، وأخذ عن أبرز مشايخها، ولما رأى في نفسه القدرة على الجلوس مجالس العلماء، وإمكان بثه للعلم ونشره له، بدأ في ذلك، فأنشأ لنفسه حلقاتٍ علميةً دَرَّسَ فيها أنواع العلوم من فقه، ونحو، وصرف، وغير ذلك، فعمد إليه الطلبة من كل مكان، ولازموه واستفادوا منه، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والاشتغال بالتدريس والتعليم.
وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس، كان يقوم بنسخِ الكثير من الكتب العلمية المفيدة بخطه، الذي وصفه معاصروه بأنه كان خطّاً جميلاً بديعاً.
يقول عنه تلميذه المحبي: [6]
"وكتب الكثير بخطه الحسن المضبوط، وكان خطّه حسناً بيّن الضبط حلو الأسلوب".
وكان المصنف- أيضاً - من الأدباء البارزين في ذلك الوقت، وكان يميل إلى نظم الشعر، ونسب إليه بعض الأبيات [7].
وبالجملة فقد كان يتمتع بذاكرةٍ عجيبة- كما وصفه معاصروه- وفِكرٍ وقَّاد، وكان شخصيةً علميةً شهيرة، واستطاع- بما وهبه الله من ذكاء - أنْ يظهر نفسه في ذلك الوقت، وأن يكون من الأعلام البارزين الموصوفين بالذكاء والفطنة، والقدرة الفائقة على التحرير والتصنيف والكتابة، ويتضح ذلك كله من خلال قراءة مصنفاته وآثاره العلمية.
شيوخـه:
1- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الشافعي، أشهر فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر، كان عارفاً بالميقات، والحساب، والطب، وله العديد من المصنفات، منها: (مناسك الحج -خ) [8]، و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة- ط)، (التذكرة في الطب)، النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) وغير ذلك، مات سنة (1069هـ) وقيل غير ذلك . [9]
2- أيوب بن أحمد بن أيوب الحنفي، الخلوتي، الصالحي، ولد بدمشق سنة (994 هـ) واشتغل بأنواع العلوم، ومات بدمشق سنة (1071 هـ) [10].
3- رجب بن حسين بن علوان الحموي، الشافعي، كان متمكناً في العلوم الرياضية كالحساب والفلك، ماهراً بالفرائض، مات بدمشق سنة (1087 هـ) [11].
4- سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي، الأزهري، الشافعي، من كبار الفقهاء والقراء، وكان عابداً ورعاً، ولد سنة (985هـ)، صنّف الكثير من

الكتب، منها: (حاشية على شرح المنهج)، (مؤلف في القراءات)، مات بالقاهرة سنة (1075 هـ) [12].
5- عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي، الأزهري، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ولد سنة (1005هـ)، من مصنفاته: (العين والأثر في عقائد أهل الأثر)، (رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة)، (شرح صحيح البخاري) وغير ذلك، مات بدمشق سنة 1071هـ) [13].
6- علي بن إبراهيم بن علي القبردي، أبو الحسن الصالحي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (984 هـ)، أحد العلماء المشهورين المحققين في شتى الفنون، تولى التدريس والإفتاء بالجامع الأموي بدمشق، وكُفَّ بصرهُ في آخر حياته، ومات سنة (1060هـ). [14]
7- علي بن علي، نور الدين الشّبْرامَلّسي. الشافعي، من فقهاء الشافعية بمصر، ولد سنة (997 هـ)، كان دقيق الفهم، جيّد النظر، له العديد من المصنفات منها: (حاشية على نهاية المحتاج) [15]، (حاشية على شرح الورقات) في أصول الفقه، (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني)، مات بالقاهرة سنة (1087 هـ) [16].
8- محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين البلباني، البعلي، الحنبلي، أحد كبار فقهاء الحنابلة بالشام، كان عابداً زاهداً، يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، له العديد من المصنفات، منها: (كافي المبتدئ من الطلاب) مطبوع مع شرحه (الروض النّدي)، و(أخصر المختصرات) مطبوع مع شرحه (كشف المخدرات) و (عقيدة التوحيد)، و(بغية المستفيد في التجويد) مات بدمشق سنة (1083 هـ) [17].
9- محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين الشافعي، أحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، ومن أعرف الناس بالجرح والتعديل وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: (الجهاد وفضائله)، مات بالقاهرة سنة (1077 هـ) [18].
10- محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحنفي، من علماء التفسير، والحديث، والأدب، كان عارفاً بفقه الحنفية، من مصنفاته: (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم)، (التحريرات على الهداية)، (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف- ط)، مات بدمشق سنة (1085 هـ) [19].
تلاميذه:
لم يذكر المترجمون له عدد تلاميذه، ولا أسماءهم، مما دعاني إلى القيام بقراءة واستقراء لتراجم المعاصرين له، واللاحقين بعده، فاستعرضت كتب التراجم للفترة التي عاش بها، ومصنفات القرن الثاني عشر التي اهتمت بالحوادث التاريخية وتدوين سيرة العلماء والمبرزين في تلك الفترة الزمنية، فكان أن خَرجتُ بأسماءِ عددٍ من تلاميذه، وهم:
1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم السّفَرْجلاني، الشافعي، ولد سنة (1055 هـ)، كان أديباً شاعراً، برع في الرياضيات، وله ديوان شعر، مات بدمشق سنة (1112 هـ) [20].
2- سَعْدِي بن عبدِ الرحمن بن محمد الحنفي، الدمشقي، محدّث من أهل الشام، كان ماهراً بالفرائض، عارفا بعلم الهندسة، والحساب، والمساحة، مات بدمشق سنة (1132 هـ) [21].

3- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الذهبي، الدمشقي، المعروف بابن شاشة، أديب من أهل دمشق، من مصنفاته: (نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية) و(الفوائد المكية والروائح المسكية) ولكلٍ منهما نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مات بدمشق سنة (1128هـ) [22].
4- عبد الرحيـم بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي، له عناية بالتاريخ والتراجم، وكان خطيباً واعظاً، له كتاب (المنتخب) اختصر به كتاب شيخه (شذرات الذهـب)، مات بدمشـق سنة (1160 هـ) [23].
5- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، من فقهاء الحنابلة، ولد في بلدة (العيينة) قرب الرياض، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، من مصنفاته: (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب- ط)، و(حاشية على منتهى الإيرادات)، (نجاة الخلف في اعتقاد السلف)، (قطع النزاع في تحريم الرضاع خ) [24]، مات بالقاهرة سنة (1097هـ) [25].
6- عبد القادر بن أحمد بن علي بن ميمي البصري، الحنفي، كان فقيهاً، أديباً، فاضلاً، من مصنفاته: (يتيمة العصر في المدّ والجزع) و (رسالة في المنطق)، وأخرى في (العروض)، مات بالبصرة سنة (1085 هـ) [26].
7- محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبّي، الحموي، الحنفي، المؤرخ الشهير، ولد بدمشق سنة (1061هـ)، وقرأ على علمائها، وبرع في فنونٍ كثيرة، واعتنى بتراجم أهل عصره، فصنف كتابه: (خلاصة الأثر في أعيانِ القرن الحادي عشر)، وله أيضاً: (نفحة الريحانة) خصصه لتراجم الأدباء، (قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل) و(الأمثال) وغير ذلك [27]. وقد تتلمذ على المصنف، وقال في أثناء ترجمته له [28]: وكنتُ فيِ عنفوان عمري تلمذتُ له، وأخذتُ عنه، وكنتُ أرى لُقيته فائدةً أكتسبها، وجملة فخرٍ لا أتعداها، فلزمتُه حتى قرأتُ عليه الصّرف والحساب، وكان يتحفني بفوائدَ جليلة، ويلقيها عليَّ....
8- مصطفى بن فتح الله الشافعي، الحموي، المكي، مؤرّخ، أديب، من مصنفاته: (فوائد الارتحال ونتائج السفر، في أخبار أهل القرن الحادي عشر- خ)، ثلاثة مجلدات في دار الكتب المصرية، مات باليمن سنة (1123هـ) [29].
9- فضل الله بن علي بن محمد بنش محمد الأسطواني، الحنفي، كان رئيس الكُتّاب في المحكمة الكبرى، وعاش سخياً، متنعماً، وجمع من نفائس الكتب ما لم يجتمع عند أحدٍ من أبناء عصره، مات سنة (1100) [30].
10- يونس بن أحمد المحلي، الأزهري، الشافعي، فقيه اشتهر بقوة الحفظ، وطلاقة العبارة، والاستحضار التام، ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة (1029هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم التحق بالأزهر، ورحل من ثَمّ إلى دمشق، وأخذ بها عن المصنف وعن غيره، ودرّس الحديث في الجامع الأموي بها، مات سنة (1120هـ) بدمشق [31].
كما أن الناسخ لنسخة (أ) وهو: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي، قد ذكر في آخر النسخة أنه تلميذٌ للمصنف، حيث قال: "تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد"، ولم أقف على ترجمة له.
مصنفاته:

لعلَّ أولَ مصدرٍ تاريخيٍ يخطر ببال أي باحث عند إرادته معرفةَ تاريخ حادثةٍ من الحوادث، أو ترجمة علم من الأعلام، هو ذلك المصدر التاريخي الشهير (شذرات الذهب) الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مؤلفه ابن العماد الحنبلي، ولا يخفى على أحدٍ أهمية هذا المصدر التاريخي، الذي يعد موسوعة تاريخية حافلة، اشتملتْ على أهم الحوادث والوفيات التي وقعت خلال القرون العشرة الأولى من الهجرة النبوية.
وهذا المصدر الضخم بمجلداته العشرة هو أبرز وأهم مصنفات أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفى.
وقد نُسِبَ إليه مصنفاتٌ أخرى، لا يزال بعضُها مخطوطاً، في حين لا يعرف شيء عن بقيةِ مصنفاتِه سوى أسماء عناوينها، وفيما يلي بيان لمصنفات ابن العماد وأماكن وجودها:
1- أسباب الخلاص بسورة الإخلاص.
اطلعت على نسختين له:
الأولى: محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع رقمه (2865/13)، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة من (129 -144) [32].
والثانية: في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (19952 ب)، في ثلاث عشرة ورقة [33].
2- بغية أولي النهي في شرح المنتهى [34].
وهو شرح لمتن (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النّجار (ت 672 هـ) [35].
وقد نسب هذا الشرحَ- للمصنف- المحبّي [36]، وابن حميد [37]، وإسماعيل باشا [38]، والثعالبي [39]، والزركلي [40]، وكحالة [41].
3- ثبت [42].
ذكر فيه مشايخه الذين لقيهم وروى عنهم.
4- حاشية على أنوار التنزيل.
وهي حاشية كتبها على تفسير سورة (يس) من تفسير القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت 685 هـ) المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) [43].
وقد سمَّى هذه الحاشية بـ (نزهة العماد)، وفرغ من تأليفها سنة خمس وستين وألف للهجرة كما ذكر ذلك في مقدمته لهذه الحاشية.
وهي تقع في (49) ورقة، في كل ورقة (23) سطراً، كتبتْ بخط نسخ دقيق، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (5542- علوم القرآن) [44].
ه- رسائل وتحريرات.
في موضوعات ومسائل مختلفة [45].
6- شذرات الذهب في أخبار من ذهب [46].
وهو أشهر مصنفاته، وأشهر من أن يُعرّفَ به، وقد ذكر فيه ما وقع من الحوادث المختلفة المشهورة، وتراجم الأعيان ووفياتهم، مرتباً على السنين حسب الوفيات لا على الأسماء، ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة (1000هـ) منها، وقد ذكر في مقدمته الهدف من تأليفه، فقال: [47]"... أردتُ أن أجعله دفتراً جامعاً لوفيات أعيان الرجال، وبعض ما اشتملوا عليه من المآثر

والسّجايا والخلال، فإنّ حِفْظَ التاريخ أمر مُهِمٌّ، ونفعه من الديّن بالضرورة عُلِمَ، لاسيما وفيات المُحدّثين والمتحَمّلين لأحاديث سيّد المرسلين، فإنّ معرفة السّنَدِ لا تتم إلا بمعرفة الرواة، وأجَلُّ ما فيها تحفظُ السّيرةَ والوفاة".
هذا وقد طُبع الكتاب طبعاتٍ كثيرةً، غير أنّ الكتاب لم يسلم من الأخطاء، والتحريفات، والتصحيفات، حتى قام- أخيراً- الأستاذ محمود الأرناؤوط بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، وعلقّ عليه، ووثّق التراجم الواردة من مصادرها، وقام والده الشيخ عبد القادر بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، فخرج هذا المصدر الهام في عشرة أجزاء بطبعة منقحة، وإخراج جيّدٍ له.
7- شرح بديعية ابن حجة [48].
وهذه البديعية لناظمها أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي، الشهير بتقي الدين ابن حِجَّة (ت 837 هـ) [49].
ولشرح المصنّف عدة نسخ خطية، منها:
1- نسخة بدار الكتب القطرية، بقلم محمد قناوي الأزهري، وهي نسخة جيّدة بقلم معتاد، في سبع وثلاثين ورقة، بمعدل أربعة وعشرين سطراً في الصفحة الواحدة، محفوظة تحت رقم (257) بالدار المذكورة بالدوحة [50].
2- نسخة بدار الكتب الظاهرية، تحت رقم (8772) [51].
8- شرح [52] على (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى).
من تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت 1033هـ) [53].
قال ابن بدران في المدخل [54]: "وقد تصدّى لشرحه- أي غاية المنتهى- العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً دلّ على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه".
وقد ذكر البعض [55] أن المصنف- ابن العماد- شَرَحَ (غاية المنتهى) للشيخ مرعي، وذكر آخرون أنه إنما شَرَحَ (منتهى الإرادات) لابن النجار.
قلت: لا يمنع أن يكون قد شرح الكتابين. والله أعلم.
9- معطية الأمان من حِنث الأيمان.
وهو هذا الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى [56].
وفـاته: [57]
في سنة (1089هـ) قصد المصنف مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وبعد أن قضى تفثَه، وأتَّم مناسكَ حجه، وشارك الحجاجَ في أداء هذه الشعيرة العظيمة، أقام بمكة يلتمس شيئاً من الراحة، فأتاه اليقين، وطواه الموت، فرحل العَلَمُ الذي دوّن حياةَ الأعلام، وسجّل التاريخ الحافل بأشهر الوقائع والأيام، وسَطَّرَ بمداد قلمه انتصاراتِ هذه الأمة، وتغلبها على أعدائها في الخطوب المدلهمّة.
وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وكان عمره عند موته سبعاً وخمسين سنة، وخمسة أشهر، وثمانية أيام، ودفن بمقبرة المَعلاة بالحجون في مكة المكرمة، رحمنا الله وإياه رحمة واسعة.
ثناء العلماء عليه:

أثنى المترجمون للمصنف من المؤرخين وغيرهم عليه، وأبرزوا شخصية ابن العماد العلمية، كواحدٍ من أبرز الرجال الذين قدّموا للأجيال اللاحقة بعده عملاً علمياً استحق عليه الإشادة والثناء والتقدير.
يقول عنه تلميذه المحبّي [58]: "الشيخ، العالم، الهمام، المصنّف، الأديب، المتفنّن، الطرفة، الإخباري، العجيب الشأن في التجولِ في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فنّ، وكل من أدأب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطةً بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير".
وقال الغزّي: [59]
"انتفع به كثيرٍ من أبناء عصره، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والاشتغال، وكَتَبَ الكثيرَ بخطه الحسن المضبوط، وكان خطه حسناً بيّن الضبط، حلو الأسلوب والتناسب".
وقال تلميذه عبد الرحمن الذهبي: [60]
"أحيا فقه ابن حنبل، وأتقن الحديث، وأحسن الرواية والتحديث، وكان معرضاً عن موجبات القيل والقال، إلا أنه كالشمّس لا يخفى".
وقال عنه ابن بدران: [61]
"وقد تصدّى لشرح كتاب (غاية المنتهى) العلامة، الفقيه، الأديب، أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه".
وقال الثعالبي: [62]
"العالم، الهمام، المصنّف، الأديب، المتفنّن، الإخباري، أعرف من كان في عصره بالفنون المتكاثرة".

ثانياً: دراسة الكتاب
نسبة الكتاب إلى المصنّف
هذا الكتاب المُحقّق، والمسمّى بـ [معطية الأمان من حِنث الأيمان]، هو أحد مصنفات العلامة الفقيه المؤرخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة، لا يتطرق إليها أقل احتمال، ولا يعتريها أدنى شك، فنسبته إليه مؤكدة كنسبة كتاب (الشذرات) إليه.
وقد أثبت عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف على غلاف النسخ الثلاث هكذا: [كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله تعالى أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله تعالى له].
كما أثبته المصنّف في آخر كتابه، فنسبه إلى نفسه بقوله: [وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي...].
كما نسبه إليه كلّ من:
إسماعيل باشا في: هدية العارفين: 1/508.
والزركلي في: الأعلام: 3/290.
وعمر كحالة في: معجم المؤلفين: 5/107.
وقد ورد عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف بنفس العنوان المثبت أعلاه، إلا أنه ورد في نسخة (ب) زيادة: [هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في

الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي وسماها: معطية الأمان من حنث الأيمان].

موضوع الكتاب

أوضح المصنّف في مقدمته موضوعَ كتابهِ هذا، وأنَّه خاصٌ بمسائل الأيمان والطلاق التي فشت وانتشرت بين النّاس.

يقول رحمه الله: ".... ولما كثر على الألسنة الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمَّة في هذه الأوراق... ".

فابتدأ كتابه بمقدمةٍ ذكر فيها أن الحلفَ بالله تعالى، والحِنث فيه يعتري كلاً منهما الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة, ثم ذكر حكم تكرار الحلف، والأدلة على حكمه من الكتاب، والسنّة، والآثار، وحكم إبرار المقسِم، والاقتسام بوجه الله تعالى، وحكم إجابة السائل بالله عز وجل.

ثم وضع عنواناً سماه [كتاب الأيمان] ابتدأ فيه بتعريف اليمين، والأصل في مشروعيتها، ومن تصح يمينه، ثم ذكر حروف القسم ومَثّل لها، وكيفية إجابة القَسَم والنيّة عند الحلف، ثم بيّن صيغة اليمين الموجبة للكفّارة.

وأعقب ذلك بعقد (فصلٍ) أوضح فيه حكم الحلف بغير الله تعالى، وأردفه بذكر (فصلٍ) بيَّن فيه حكم تحريم الحلال، ومن حلف بملةٍ غير الإسلام، وأيمان البيعة، ويمين الطلاق، والحلف بالنذر ونحو ذلك.

ثم ذكر شروط وجوب الكفارة، ومثّل لكل شرط، وحكم يمين المكرَه، ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الاستثناء في اليمين والطلاق، وشروط صحته، ثم ذكر أمثلة للأيمان المؤقتة بزمن محدّد وأحكامها، ونماذج للحلف على السكنى والخروج ونحو ذلك، وحكم يمين الفور عند الفقهاء.

عَقِبَ ذلك عقد باباً بعنوان [باب جامع الأيمان] بيّن فيه المرجع في الأيمان وألفاظها، والتعريض باليمين، وأمثلة للحلف على الأكل، والشرب، واللبس، والشم ونحو ذلك، وبيّن أقل ما يحنَث به الحالف.

ثم عقد (فصلاً) لبيان أحكام الطلاق: ذكر في مقدمته تعريفه، ومتى يباح ومتى يحرم وحالات وجوبه، ومن يصح طلاقه ومن لا يصح، والتوكيل في الطلاق، وتفويض الطلاق إلى الزوجة، وطلاق السنة والبدعة، وحكم طلاق الثلاث واختلاف الفقهاء فيه، وأطال الكلام على هذه المسألة.

ثم عقد (فصلاً) بيّن فيه ألفاظ صريح الطلاقِ وكنايته وأحكام ذلك كلّه، وحكم تحريم الزوجة، وما يختلف به عدد الطلاق، وما تخالف به المدخول بها غيرها، وتعليق الطلاق بالشروط، ثم ذكر المسألة السريجية وما قاله العلماء فيها، وحكم الردة من الزوجين أو من أحدهما.

بعد ذلك عقد (فصلاً) ذكر فيه أحكام كفارة اليمين، والأصل فيها، وبيان خصال الكفارة، ومقدار المخرَج في كلٍ منها وكيفيته، ومن يستحق هذه الخصال، ثم ذكر أحكام تكرار اليمين على الشيء الواحد، أو على أجناس مختلفة، وكيفية تكفير العبد عن يمينه.

ثم ختم الكتاب ببيان مقدار الصاع والمد، وحكم إخراج القيمة في الكفارات.

فالكتاب بيّن فيه مصنفه معظم الأحكام المتعلقة بالأيمان والطلاق التي يكثر وقوعها بين الناس على مذهب الإمام أحمد، ويذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين في معظم المسائل، كما أنه يورد أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء الآخرين في بعض المسائل.

منهج المصنّف في الكتاب
افتتح المصنّف كتابه هذا بحمد الله- تعالى- والثناء عليه، ثم بالصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم .
بعد ذلك بيّن السبب الباعثَ له على تأليف هذا الكتاب، وأوضح أنّ شيوعَ ألفاظ الأيمان والطلاق، وانتشارها بين الناس أدّى إلى الكتابة في هذه المسائل، وذكر أنه جمع من ذلك الأحكام المهّمة التي يُحتاج إليها في الأيمان والطلاق. وبعد معايشتي للكتاب، وقراءته من خلال تحقيقه، اتضح لي أنَّ المصنف دوّن الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين وسار على الطريقة الآتية:
أولاً: اقتصر على ذكر أشهر المسائل في بابي الأيمان والطلاق، سواء المتفق عليها، أو ما فيها خلاف بين الفقهاء.
ثانياً: أحسن ترتيب كتابه هذا، من حيث التبويب والتقسيم، حيث ذكر مقدمةً بيّن فيها حكم الحلف والحنث فيه.
ثم عند بيانه لأحكام المسائل وجزئياتها التابعة لها، يضع عنواناً مختصراً لما سيذكره من الأحكام تحت هذا العنوان، وقبل أن يضع العنوان، يقول: (فصلٌ) في كذا.
ثالثاً: بعد بيانه للمسألة وأحكامها، والأدلة الواردة فيها، يختم الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكره لفظة (تذنيب) أو (تتمة) يذكر تحتهما زيادة توضح للمسألة، أو فرعية تابعة لها، كما يتبع بعض الفصول بذكر (فائدة) قد يرى أنها تتميم للمسألة.
رابعاً: يبين حكم المسألة عند الحنابلة، ثم يتبعها بذكر الأقوال في المذاهب الثلاثة الأخرى وهذا ليس في جميع المسائل التي أوردها في الكتاب، وإنما يورد الخلاف في بعض المسائل، كما يشير إلى مذهب الظاهرية في بعض الأحيان.
خامساً: يشير أحياناً إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، عند ذكر حكم المسألة، كما يذكر الإجماع الوارد في بعض المسائل.
سادساً: يستدل للمسائل بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ويشير إلى من خرّج الأحاديث في بعض الأحيان.
سابعاً: يذكر الرواياتِ المنقولةَ عن الإمام أحمد- رحمه الله- في المسألة، ومَنْ نقلها من تلاميذه، ثم يبيّن الروايةَ المعتمدة في المذهب وما عليه العمل.
ثامناً: نصَّ على اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وذكر ذلك في كثيرٍ من المسائل التي أوردها.
تاسعاً: نَقَلَ المصنف معظم الأحكام والمسائل والأدلة التي أوردها في كتابه من المصادر الرئيسة في مذهب الحنابلة، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي.
موارد المصنف في كتابه
يُعَدّ المصنف- رحمه الله تعالى- أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين، حيث عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وقد سبقه العشرات من كبار فقهاء الحنابلة، وجهابذتهم كأبي الخطاب، وأبي يعلى، وابن قدامة، وابن تيميه، وابن القيم، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم رحمهم الله تعالى، ممن أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد رحمه الله، وتقديمه للقارئ موثقاً بالنقولات المعتمدة، ومقروناً بالأدلة الشرعية، من خلال

مصنفاتهم المتعددة، وكتبهم التي اشتهرتْ وأصبحتْ متداولةً ومعروفة لدى القارئ، فكانتْ هي المصادر الرئيسة - بعد الكتاب والسنة - التي يَعْتَمد عليها الباحثون في تدوين بحوثهم ومؤلفاتهم، والمورد الذي يستقون منه قول الإمام أحمد، وآراء مجتهدي المذهب في أي مسألة من المسائل الفقهية.

ومن خلال إلقاء نظرةٍ متأنيةٍ على أبوابِ هذا الكتاب ومباحثه، يظهر لنا أنّ المصنّف- رحمه الله- قد اعتمد اعتماداً كبيراً على تلك المؤلفات التي دُونت في فقه الحنابلة، فنقل منها معظم المسائل التي أوردها في كتابه هذا، حيث نقل عن أشهر الكتب المعتمدة في المذهب، كما نقل عن كثيرٍ من كتب المذاهب الأخرى، حيث اقتصر على بعض المصنفات في كل مذهب، وأخذ منها الأقوال المعتمدة عندهم، ويختلف منهج المؤلف في النقل، فنجده – أحياناً - ينقل المسألة بنصها، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيء من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ.

وعلى كلٍ فقد استفاد المصنف في كتابه هذا من كثير من المصادر التي سبقتْه سواء ما دوّن منها في فقه الحنابلة، أو فقه المذاهب الأخرى، وكذلك اعتمد على بعض كتب التفسير.

ولاشك أنّ هذا يعتبر شيئاً مألوفاً في استفادة اللاحق من أعمال السابق في مجال التأليف والكتابة.

وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي نقل عنها المصنف واستفاد منها في تأليف كتابه هذا، مرتبةً حسب أسبقية وفيات مؤلفيها:

1) الهداية في فقه الإمام أحمد.

تأليف العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت 510 هـ).

2) المغني.

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت 620 هـ) وقد نقل عنه بعض المسائل التي أوردها في هذا الكتاب.

3) روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف العلامة أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، (ت 676هـ).

4) الشرح الكبير على متن المقنع.

تأليف عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت 682هـ) وقد أكثر النقل عنه، ويذكره أحياناً بعنوانه هذا، أو يقول: "قال الشارح".

ه) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف العلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية (ت 751هـ) وقد نقل عنه فصولاً كاملة تجاوزت في بعض الأحيان الورقة ونصف الورقة.

6) الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763 هـ).

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها المصنف اعتماداً كبيراً وخاصة في نقله للروايات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه.

7) قوت المحتاج في شرح المنهاج.

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي (ت 783 هـ)، وقد نقل عنه المصنف في عدة مواضع، ويذكره باسم (شرح المنهاج).
8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.
تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ).
9) جامع الرموز في شرح النقاية.
تأليف محمد القهستاني الحنفي، (ت 953هـ).
وقد نقل عنه في عدة مواضع باسم (شرح النقاية)، أو (قال القهستاني).
10) ملتقى الأبحر.
تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت 956هـ).
11) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، (ت 968هـ).
12) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.
تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت 972هـ) أكثر المصنف النقل عنه وإن لم يشر إليه باسمه ولا باسم مؤلِّفِه في أكثر المواضع.
13) تنوير الأبصار وجامع البحار.
تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، (ت 1004هـ).
وهو أكثر كتاب نَقَلَ عنه أقوال المذهب الحنفي.
14) شرح منتهى الإرادات.
تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت 1051هـ).
وصف النسخ الخطية
اجتمع لديّ ثلاث نسخ لتحقيق هذا الكتاب، وكانت أول نسخة عثرتُ عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة، ولما قرأتُها وتصفحتُها رأيتُ أنه من المناسب إخراج هذا الكتاب الفقهي المهم، لاسيّما وأنّ ابنَ العماد الحنبلي قد اشتهر عنه أنّه أديبٌ ومؤرخ، ولم يُعرف بأنّه فقيه، ففي إظهار كتابه هذا وتحقيقه إبرازٌ لشخصيةِ ابن العماد كفقيهٍ من خلال تصنيفه لكتابه هذا [معطية الأمان من حنث الأيمان].
ثم بدأتُ رحلة البحث والتنقيب عن نسخٍ أخرى للكتاب، خاصّة وأنه عند رجوعي لترجمة ابن العماد في كتاب (الأعلام) وجدتُ أن الزركلي قد نَسَبَ إليه عدة مصنفاتٍ وقال: منها (معطية الأمان من حنث الأيمان بخطه عندي)، فانصبّ جهدي على الحصول على هذه النسخة، لكن كيف الطريق إليها وقد تبعثرتْ مكتبة الزركلي بعد وفاته، فبعضها في جامعة الملك سعود بالرياض، وبعضها في القاهرة، والبعض الآخر في بيروت، وبعد سؤال المختصين في تلك الأماكن لم أجد إجابَةَ شافية، ولم أتمكن من الوقوف عليها.
ولكن الله- تعالى- وفقني وهداني إليها في وقت كنتُ فيه أبحثُ عن كتابٍ آخر غيرها، فلم أشعر إلاّ وبطاقتها أمامي برقمها وعدد أوراقها، وذلك في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، وبعد إطلاعي عليها، رأيت ختم مكتبة الزركلي قد كتب على غلافها الخارجي، وكذا توقيعه عليها، فحمدت الله حمداً كثيراً على هذا العون والتوفيق.

ثم حصلتُ على نسخةٍ ثالثةٍ ضمن كتب المجاميع في دار الكتب المصرية بالقاهرة، فاجتمع لدي ثلاث نسخ للكتاب، إحداها نسخة المؤلف، وإليك وصفاً شاملاً للنسخ الثلاث:

النسخة الأولى: نسخة المؤلف

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة خير الدين الزركلي، وقد وضع على غلافها ختم مكتبته هكذا (من كتب خير الدين الزركلي)، وتوقيعه بخط يده بالحبر الأزرق، كما كتب على أعلى الغلاف (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) وهذا وصفٌ شاملٌ لها:

مكان الحفظ: قسم المخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض تحت رقـم (8425-خ).

الناسخ: المصنف، ابن العماد الحنبلي، كما أثبت ذلك على غلافها، وكما هو مدون في آخرها بلفظ: (وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد الحنبلي، غفر الله له، ولمن دعا له بخير).

تاريخ النسخ: 19/ شوال/ 1076 هـ.

نوع الخط: خط نسخ، دقيق، جميل، واضح، وقد اشتُهر عن المصنف حسن الخط وجودة الضبط.

عدد الأوراق: أربعون ورقة.

عدد الأسطر: واحدٌ وعشرون سطراً.

عدد الكلمات: بمعدل إحدى عشرة كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب: أثبت على الغلاف بالخط الأحمر هكذا: "كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله- تعالى- أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله- تعالى- له ولمن دعا له أو أمّن، آمين".

التملك: على الغلاف ختم مكتبة الزركلي، وأسفل الختم توقيعه.

أوصاف أخرى: كتبتْ أسفل التوقيع عبارة (مائة وثلاثة وستون)، وفي أعلى العنوان كتب بقلم الرصاص (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب). وتحت عنوان الكتاب بيت شعر:

جلَّ من لا عيب فيه وعلا إن تجد عيبا فسدّ الخللا

وكتبت عناوين أبواب هذه النسخة وفصولها بالقلم الأحمر، وهي نسخة جيدة امتازت بحسن الخط وجودته، وندرة الأخطاء الإملائية واللغوية.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً نظراً لأنها بخط المؤلف وقلمه.

النسخة الثانية: نسخة "أ"

وهي أولى النسـختين المحفوظتين في دار الكتب المصرية بالقـاهرة، وهذه النسخة تـحت رقم (295/12) مجاميع، ضمن مجموع يشتمل على اثنتي عشرة رسالة، ومجموع أوراقه (433 ورقة) وكتابنا هذا هو الرسالة الثانية عشرة من بين رسائل المجموع.

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (295/12) مجاميع [63]، رقم الفيلم (5308 ف).

الناسخ: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي.

تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخٌ لنسخ هذا المجموع، لكن يترجح لديّ أن النسخة كتبت في عصر المؤلف كما سأبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

نوع الخط: خط معتاد لا بأس به.
عدد الأوراق: إحدى وسبعون لوحة من لوحة رقم (352) إلى (422).
عدد الأسطر: خمسة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.
وعدد الكلمات: بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
عنوان الكتاب: كتب على غلاف هذه النسخة: (معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد، كان الله له، وختم بالصالحات أعماله).
ملاحظات عامة: هذه النسخة يظهر لي- والله أعلم - أنها منقولة من نسخة أخرى للمؤلف غير النسخة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق كما سأوضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، كما أنها قد كتبتْ في حياة المصنف بدليل قول الناسخ في آخرها: (قاله مؤلفه أبقاه الله تعالى ونفعني به).
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).
النسخة الثالثة: نسخة "ب"
هذه النسخة الثانية المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (19952- ب) [64]، وهي ضمن مجلد يحتوي على هذا الكتاب، ورسالة أخرى للمؤلف بعنوان (أسباب الخلاص بسورة الإخلاص).
وهذا وصف شامل للنسخة:
مكان الحفظ: دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (19952- ب)، ورقم الفيلم (23788).
الناسخ: محمد بن خليفة بن حسن القرط.
تاريخ النسخ: الخميس: 21/ 11/ 1261 هـ.
نوع الخط: خط معتاد مقروء.
عدد الأسطر: ثلاثة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.
عدد الكلمات: بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.
عنوان الكتاب: كتب على غلاف هذه النسخة: (هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الخلوتي، سماها: معطية الأمان من حنث الأيمان، ويليها أسباب الخلاص بسورة الإخلاص، له أيضاً رضي الله عنه).
وهذه النسخة كثيرة الأخطاء اللغوية والنحوية، كما أنها كثيرة السقط، وقد سقط منها ورقة واحدة بكاملها هي الورقة رقم (9)، وانظر حاشية رقم (5) ص (259) من هذا الكتاب.
وهذه النسخة يظهر لي أنها منقولة من النسخة التي قبلها (أ) لأنهما قد اتفقتا في الألفاظ وفي الزيادات وغير ذلك.
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب).
ملاحظات عامة على النسخ
سبق أن ذكرتُ في مقدمة هذا المبحث أنني اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف وهي مكتوبة بخط يده كما أسلفت.
إلا أنه بعد نسخ الكتاب ومقابلته ترجح لديَّ أن للمؤلف نسخة أخرى لكتابه هذا غير النسخة التي ذكرتُها والتي اعتمدتُ عليها في التحقيق، والذي دعاني إلى ترجيح وجود نسخة أخرى الأمور الآتية:
أولاً: أن النسختين (أ)، (ب) تتفقان في أغلب الزيادات التي وردت فيهما على الأصل، وتتفقان في الترتيب وفي وجود الأخطاء غالباً.

فالنسختان (أ)، (ب) جاءتا بزياداتٍ تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد على ورقة كاملة ذات وجهين، وهذه الزيادات لا توجد في نسخة المؤلف التي بين أيدينا البتة، مما يدل على أن موردهما واحدٌ هو نسخة أخرى للمؤلف.
ثانياً: ورد في آخر نسخة (أ) قول الناسخ: "ومن خطّه نقلتُ"، ولو كان نَقَلَ من نسخة المؤلف التي بين أيدينا لما أوْرَدَ تلك الزيادات وتلك الاختلافات عن هذه النسخة، مما يقطع ويؤكد أنه نقل عن نسخة أخرى للمؤلف.
ثالثاً: أن هذه الزيادات الواردة في نسختي (أ)، (ب) كلها منقولة من مؤلفاتٍ سابقة على المصنف، ومن نفس المصادر التي كان ينقل منها في معظم مباحث الكتاب، وليست من مصادر كتبتْ بعد وفاته.
رابعاً: أن طريقة النقل والأسلوب متحدة ما بين أصل الكتاب وتلك الزيادات فهو نفس الأسلوب الذي كان ينتهجه ابن العماد من أول الكتاب إلى آخره.

منهج تحقيق الكتاب
سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي:
أولاً: لما كانت إحدى النسخ الثلاث المتوفرة لدي هي نسخة المؤلف وبخط يده، جعلتُ هذه النسخة أصلاً واعتمدتُ عليها في النسخ والتحقيق.
ثانياً: نسخت نصّ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.
ثالثاً: يوجد في نسخة المؤلف بعض الأخطاء الإملائية- وهي نادرة- فأثبتُّ اللفظة الصحيحة في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الذي وقع في نسخة المصنف.
رابعاً: قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبتُ الصحيحَ في المتن، وأشيرُ في الحاشية إلى الخطأ الواقع في تلك النسخ.
خامساً: أثبتُّ في الحواشي الفروقَ الواقعة بين الأصل والنسختين الأخريين.
سادساً: التزمتُ بتحقيق الزياداتِ الواردةِ في نسختي (أ)، (ب) عن الأصل، فأثبتُ تلك الزيادات بكاملها في الحواشي، ثم أشرتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنف تلك الزيادات، وأثبت أرقام صفحاتِها، وأضيف إليها بعض المصادر الأخرى.
سابعاً: رقمتُ الآيات القرآنيةَ الكريمةَ التي استدل بها المصنف، فذكرت في الحاشية رقم الآية واسم السورة.
ثامناً: خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتاب، فإذا أشار المصنف إلى موارد الحديث من كتب السنة، خرّجتُه بما ذكره وأضيف إليها مصادر أخرى يكون الحديث قد ورد فيها ولم يذكرها المصنف، مع الإشارة إلى درجة الحديث إن لم يتطرق إليها المصنف.
تاسعاً: وثقتُ المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة، فإذا نسبَ المصنّفُ القولَ لأحد الأئمة الأربعة، وثقتُ قولَ الإمام من كتبه المعتمدة في المذهب وبينتُ القول الصحيح في تلك المسألة إن كان ما ذكره المصنف غير ما هو معتمد في المذهب.
عاشراً: وثقتُ أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها.

حادي عشر: إذا نقل المصنف مسألة أو عبارةً، وأشار إلى المصدر الذي نقل منه، وثقتُ هذا النقل من نفس المصدر الذي أَخَذَ منه بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة التي نقل منها.
ثاني عشر: وثقتُ المسائل التي نقلها المصنف من مصادر لا تزال مخطوطة بالإشارة إلى رقم الجزء واللوحة، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة يكون قد أشار للمسألة، ليكون معضداً لذلك النقل وليسهل على القارئ الرجوع إلى المصدر المطبوع.
ثالث عشر: شرحت الألفاظَ والكلماتِ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
رابع عشر: ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وأثبت مصادر الترجمة عقبها.
خامس عشر: ضَبَطْتُ الكلماتِ والعباراتِ التي تحتاج إلى ضبطٍ بالشكل، وأثبتُّ عليها الحركة المناسبة لها.
سادس عشر: وضعت علامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخ الثلاث.
سابع عشر: وضعتُ فهارس عامة في نهاية الكتاب فجاءت على النحو التالي:
1) فهرسٌ للآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
2) فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أوائل الحروف الهجائية.
3) فهرس الآثار.
4) فهرس للأعلام.
ه) فهرس للكتب الواردة في متن الكتاب.
6) فهرس للمصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة والتحقيق مرتبة على أوائل الحروف.
7) فهرس عام لموضوعات الكتاب في القسمين الدراسي والتحقيقي.

معطية الأمان من حنث الأيمان
تأليف العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ
حَقَّقةَ وعَلَّق علَيْه وخرج أحَاديثَه د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري
أستاذ مُشارك بكلّية الشرّيعَة بالجامعَةِ الإسْلاميّة بالمَدينة المنوّرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [65]

الحمد لله الذي سمَّى نفسَه بالأسماء الحسنى، وأكرم مَن شاء من خلقه بالمقام الأسْنَى، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوثِ بالحنيفيَّة، الشريعة السّمحة البيضاء النَّقيَّة، المنزَّل عليه في كتابٍ, كل علمٍ, قد حوى {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى, مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىَّ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}[66]، وعلى آلَه وأصحابه القائمين بشريعته أحسن القيام، وعلى تَابعيهم بإحسان إلى قيام السّاعة وساعة القيام.
أَمَّا بعد: فلّما تأملتُ قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[67]، علمتُ بذلك أن لهذه الأمَة شرفاً غيره به لا يُقاس، إذ زكّاها الله- تعالى- بقبول شهادتها، فوجب حمل أفعالها على

الكمال بإرادتها، فمن لامها لوماً غير مأمورٍ به فقد اعترض على بارئها[68]، يشهد لذلك قوله عزّ من قائل: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} [69].

ولقد قال من يُعتدّ بقوله في هذا الشأن[70]: "إذا تكلّم أحدٌ بكلمةٍ اضطربت فيها أقوال أهل الإتقان، فتسعة وتسعون قالوا: كفر بهذا المقال، وواحدٌ - فقط- قال: لا، وجب أن تُحمل على ما هذا الواحد قد قال، ثم إن كان المتكلّمُ مستنداً إلى ذلك نجا أيضاً في الآخرة، وإلاّ فهو العياذ بالله- تعالى- من الفرقة الخاسرة.
هذا، ولما كثر على الألسنة: الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمةً في هذه الأوراق، لا لأن أعمل أو أجيب بقولٍ ضعيف، بل لأحملَ ما سمعتُ من ذلك على محملٍ لطيف، ولأرد جماح نفسي عن الوقع في العالم، بزمام (لا يعذّب الله على مسألةٍ قال بها عالِم)[71]، على أنّي أبيّنُ في كل مسألةٍ خلافية ما عليه العمل، مجتهداً في إخلائها مما يوجب الخَلَلَ والمللَ، وسميتُها [معطية الأمان من حنث الأيمان].
والله أسألُ التوفيق لصالح الأعمال، والسلامة من سيّئ الأقوال والأفعال، إنّه الجواد الكريم، الغفور الرحيم، وهو حسبي وكفى.

مقدّمة
الحلف بالله تعالى، والحنث فيه، يعتري كلاً منهما الأحكام الخمسة[72]، فيجب الحلف لإنجاء معصومٍ [73] من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة عليه وهو محق.

ويندب لمصلحة كإزالة حقد، وإصلاح بين متخاصمين.
ويباح على فعل مباح[74] أو تركه كأكل سمك مثلاً، أو تركه.

ويكره على فعلٍ مكروه كأكل بصلٍ وثوم نيئ.
أو على ترك مندوب كصلاة الضحى.
ويحرم على فعل محرمٍ كشرب خمر، أو على ترك واجبٍ كنفقةٍ على زوجة، أو كاذباً عالماً بكذبه.
ثم الحنث كذلك[75]: فيجب على من حلف على فعلٍ محرّم، أوترك واجب، ويسن لمن حلف على فعلٍ مكروه، أوترك مسنون، ويباح في مباح، ويكره لمن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، ويحرم على من حلف على فعل واجب، أو ترك محرم.

تكرار الحلف:
ولا يستحب تكرار الحلف[76]، ويكره الإفراط فيه[77]، لقوله تعالى: {وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاّفٍ مَهِينٍ}[78]، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه [79].

ومنهم من قال [80]: الأيمان كلها مكروهة لقوله تعالى: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ}[81].

وهو معارَض بأنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يحلف كثيراً, وربما كرر اليمينَ الواحدةَ ثلاثاً[82]، فإنّه قال في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد ما مِن أحدٍ أغير من الله أن يزني عبدُه، أو تزني أمتُه يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" [83].

ولَقِيتْه امرأةٌ من الأنصار معها أولادها [84]، فقال: "والذي نفسي بيده إنكم لأحب النّاس إليَّ "[85] ثلاث مرات [86].

وقال[87]: "والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً" [88].

وقد حُفظ عنه صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً[89]، ولو كان مكروهاً لكان صلى الله عليه وسلم أبعد النّاس عنه[90].

ولأن الحلف بالله تعظيم له تعالى، وربَّما ضَمَّ الحالفُ إلى يمينه وصفَ الله -تعالى- بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثاباً على ذلك[91].

فقد رُوي أنَّ رجلاً حلف على شيء، فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " أما إنه قد كَذَبَ ولكن غفر الله له بتوحيده"[92].

وأمّا قوله تعالى: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}[93] فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله- تعالى- مانعة لكم من البر، والتقوى، والإصلاح بين النّاس، وهو: أن يحلف بالله لا يفعل بِرّاً، ولا يصلحَ بين النّاس، ثم يمتنع من فعلِه ليبرّ في يمينهِ، فنهوا عن المضيّ فيها [94].

قال الإمام أحمد[95] - رضي الله عنه - وذكر حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- بإسناده في قوله تعالى: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}[96]: "الرجل يحلف أن لا يصل قرابَتَه[97] وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير، فأمره أن لا يْعتَلَّ بالله، وليُكفّرْ وليَبَرَّ " [98].

ويستحب لمن دُعي إلى الحلفِ عند حاكم- وقيل: مطلقا- افتداءُ يمينِه، وان حلف فلا بأس[99]، وفاقاً للحنفية[100]، لما روى محمدُ بن كعب القرظي، أن عمر- رضي الله عنه - قال علَى المنبر وفي يده عصاً: "يا أيها النّاس لا يمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده إنّ في يدي لعصاً [101].

وروى الشّعبي قال[102]: "إنّ عمر وأبيّاً -رضي الله عنهما- احتكما إلى[103] زيد - رضي الله عنه- في نخلٍ ادّعاه أبيٌّ- رضي الله عنه-، فتوجهت اليمين على عمر رضي الله عنه-، فقال زيدٌ - رضي الله عنه-: "أعْفِ أميرَ المؤمنين"، فقال عمر رضي الله عنه-: "ولِمَ يُعْفِي أميرَ المؤمنين؟ إن عرفتُ شيئا استَحْقَقْتُه بيميني، وإلا تركتُه، والله الذي لا إله إلا هو، إنَّ النَّخْل

لَنْخلِي، وما لأبَيّ فيه حَق"، فلما خَرَجَا وهب النخلَ لأبيّ- رضي الله عنه- فقيل له: "يا أميرَ المؤمنين هلاَّ كان هذا قبل اليمين؟"، فقال [104]: "خِفتُ أن لا أحْلِفَ [105] ولا يحلفُ النّاسُ على حقوقهم بَعْدي، فتكونَ سنّة" [106].

ولأنّ الله- تعالى- أمر نبيّه - عليه الصلاة والسلام - بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع[107]:

الأول: قوله تعالى: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي [إِنَّهُ لَحَقٌّ }[108].

والثاني: قوله تعالى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}[109].

والثالث: قوله تعالى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي] [110] لَتُبْعَثُنّ}[111].

وقيل: يكره الحلف حينئذٍ[112].

وبه قال أصحاب الشافعي [113]، لما رُويَ أن المقداد وعثمان- رضي الله عنهما-، تحاكما إلى عمرَ- رضي الله عنه- في مالٍ استقرضه المقداد، فجعل عمرُ اليمينَ على المقداد، فردا على عثمان، فقال عمر: "لقد أنصفك"، فأخذ عثمانُ ما أعطاه المقداد ولم يحلِف، وقال: "خِفتُ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً فيقال: بيمين عثمان [114].

ولا يَلزم محلوفاً عليه إبرارُ قسم كإجابة سؤالٍ بالله تعالى[115]، ويسن الإبرار[116] لما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أمر بإبرار المقسِم، أو القَسَم. رواه ا لبخاري[117].

وإنما حمل أمره صلى الله عليه وسلم على النّدب لا على الإيجاب[118]، لأنَّ أبا بكر- رضي الله عنه- قال: "أقسمتُ عليك يا رسول الله لتُخْبِرَنّي بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تقسم يا أبا بكر"، ولم يخبره .[119]

الإقسام بوجهه تعالى
وأمَّا الإقسام بوجه الله تعالى، فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وهو الصحيح [120] لما روى أبو داود: "لا يُسأل بوجه الله إلاَّ الجنَّة "[121].

وتُسَنُّ إجابة السّائل بذلك[122]، وقيل: تجب [123]، لما روى أبو داود [124] بإسناد جيد: "من سألكم بوجه الله فأعطوه ".
وقيل [125]: يحرم، بناءً على أن ابتداء[126] السؤال بذلك حرام، فمن أجابه فقد أعانه على فعل المحرّم، وفيه شيء.

من حَلَّفَ غيرَه

ومن قال له غيره: "بالله لتفعلنَّ" فيمين[127] وفي المغني[128]: "إلاّ أن ينوي والكفارة على الحالف" [129]، وقيل[130]: "على المحنّثِ".

وقال النووي في[131] الروضة في أول الأيمان[132]: "إذا قال له غيره: "أسألك بالله"، أو "أقسم عليك بالله"، أو "أقسمتُ عليك بالله لتفعلنّ كذا"، فإن قصد به الشفاعة، أو عقد اليمين للمخاطب، فليس يميناً في حق واحدٍ منهما، وإن قصد عقدَ اليمين لنفسِه كان يميناً على الصحيح كأنّه قال: أسألك، ثم حلف". انتهى.
تتمة:
ذكر في المستوعِب[133] والرعاية [134]: "أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك". انتهى.
ومن ادّعِي عليه دينٌ وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنّه لا حَقَّ له عليَّ، ولو نوى الساعة [135]، وجوّزه صاحب الرعاية بالنيّة [136]، قال في الفروع [137]: "وهو متجه".

كتاب الأيمان
واحدها يمين، وأصلها: اليمين[138] المعروفة، سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينَه فيه كالعهد والمعاقدة [139].

وهي شرعاً [140]: توكيد حكم بذكر معظَّم على وجهٍ مخصوص.

والأصل في مشروعيتها، وثبوت حكمها [141]: الكتاب، والسنّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[142]، وقوله تعالى: {وَلا تَنْقُضُوا الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}[143]، وغير ذلك [144].

وأمّا السنة: فقول النبي صلى الله عليه و سلم : "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيّرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها" متفق عليه[145]. لكن في البخاري "وكفرتُ عن يميني" مكان "وتحللتها"[146].

وما ثبت أنه كان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم "ومصرف القلوب"[147] "ومقلب القلوب"[148]، وغير ذلك مما ثبت في أخبارٍ كثيرة غير هذين[149].

وأجمعت الأمة [150] على مشروعية اليمين، وثبوت حكمه[151].

وتصح من كل مكلفٍ ، مختارٍ ، قاصدٍ كل منهما اليمينَ لا من غيرهما[152]، خلافاً لأبي حنيفة[153] في المكرَه، لأنها عنده يمين مكلفٍ فانعقدت كيمين

المختار، وفي السّكران وجهان[154] بناءً على أنّه هل هو مكلف أو غير مكلف، ويأتي الكلام عليه[155] [156].

يمين الكافر
ويصح من الكافر، وتلزمه الكفّارة بالحنث[157] سواء حنِث في كفره أو بعد إسلامه[158].

وبه قال الشافعي[159]، وأبو ثور[160]، وابن المنذر[161]، لأن عمر- رضي الله عنه- نذر في الجاهلية أن يعتكفَ في المسجد الحرام، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالوفاء بنذره [162]، ولأنه من أهل القسم[163]، بدليل قوله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}[164].

وقال أبو حنيفة [165]، ومالك[166]، والثوري [167]: "لا ينعقد يمينه، لأنّه غير مكلّف" [168].

فصـل
وحروف القسم ثلاثة[169]: (باء) وهي الأصل، ويليها ظاهر كـ{بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ}[170]، ومضمر: كالله أقسم به، و(واو) يليها مظهَرٌ فقط: كوالله، {وَالنَّجْمِ}[171]، و (تاء) وأصلها الواو، ويليها اسم الله -تعالى- خاصة كـ{تَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}[172]، وشذّتا (الرحمن)، و (ترب الكعبة)[173]، ونحوه فلا يقاس عليه.

ويصح قسمٌ بغير حرفِه[174]: كـ(الله لأفعلنّ) جراً ونصباً [175]، لقوله صلى الله عليه وسلم لركانة [176] لما طلق امرأته[177] "آلله ما أردتَ إلاّ طلقةً" [178].

ومن لا يحسن العربية إن رفع المقسَم به أو نَصبَه مع الواو فيمين، وأمّا[179]من يحسنها فليست في حقه يميناً، لأنّه إنّما عَدلَ عن الجرّ إلى جعلِه مبتدأ أو معطوفاً على شيءٍ تقدَّم لإرادة غيرِ اليمين [180].

وأمّا رفعه أو نصبه بعد الباء أو التاء فيمين لأنّه لحنٌ واللحنُ لا يقاوم النيَّة [181].

قال الشيخ[182]: الأحكام تتعلق بما أراده النّاس بالألفاظ الملحونة، كقوله: "حلفت بالله" رفعاً ونصباً، "ووالله باصوم وباصلى" ونحوه، وكقول الكافر: "أشهد أنّ محمدٌ رسولَ الله" برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيتُ لزيداً بمائة، وأعتقت سالمٌ ونحو ذلك.
وقال: "من رام جعل جميع النّاس في لفظٍ واحدٍ بحسب[183] عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رام، ما لا يمكن عقلاً، ولا يصح شرعاً". انتهى.

ويجاب قسمٌ في إيجاب: بإنْ المكسورة الهمزة خفيفة وثقيلة[184]، كقوله تعالى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}[185]، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ}[186]، وبلام كقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ[187] فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[188]، وبنوني توكيدٍ كقوله تعالى: {لَيُسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَنْ}[189]، وبقد كقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}[190]، وبـ (بل) عند الكوفيين[191]، كقوله تعالى: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُم}[192] وقال البصريون[193]: الجواب محذوف، واختلفوا في تقديره، وفي نفيٍ بـ(ما) كقوله تعالى: {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ}[194]، وبـ (إنْ) النافية كقوله تعالى: {وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى}[195]، وبـ(لا) كقوله [196]:

و لا من حفىً حتى تلاقي محمدا[197]
وآليتُ لا أرثي لها من كلالةٍ
وتحذف (لا) لفظاً من جواب قسم[198]: كقوله تعالى: {تَفْتَأُ[199] تَذْكُرُ يُوسُفَ}[200]، ونحو: "والله أفْعَلُ"، فلو أخلى القسمَ من جوابه ولم ينو الحالفُ قسماً لم يكن يميناً كقوله: "بالله أفْعَلُ"[201]، وإن جمع بين القسم والجواب كما في "بالله لَتَفْعَلَنَّ" لم يكن يميناً إلاّ بنيته عند صاحب المغني[202] والذي عليه العمل أنّه يمينٌ مطلقاً [203].

فصل
اليمين الموجبة للكفّارة بشرط الحنث هي: التي باسم الله - تعالى- الذي لا يُسمّى به غيره[204]، كـ(الله)، و (الرحمن)، و(القديم الأزلي)، و(الأول) الذي ليس قبله شيء، و (الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و (رازق العالمين)، و(رب العالمين)، و(العالم [205] بكل شيء)، أو باسمه تعالى الذي يُسَمَّى به غيرُه ولكنّ الحالفَ نوى به الله - تعالى- أو أطلق، كـ (الرحيم)، و(العظيم)، و(القادر)، و(الرب)، و(المولى) (والرزّاق[206])، قال تعالى: {فَارْزُقُوهُمْ}[207] (والخالق [208])، و(السيّد)، و(القوي) ونحوه[209].

أو بصفةٍ له تعالى -كوجه الله تعالى- نصاً[210]، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه[211]، وفاقاً للشافعية[212].

ولو نوى مقدورَه، أو معلومَه تعالى، لأنه بالإضافة صار يميناً بذكر اسمه- تعالى- معه[213]، خلافاً للشافعية[214]، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلاّ أن ينويَ بها صفتَه تعالى، لأنّ نية الإضافة كوجودها[215].

وعند الحنفية:[216] الحلف بعلمِ الله، وغضبه، وسخطِه، ورحمتِه، وحقِه[217] ليس يميناً خلافاً لأبي يوسف[218] في: وحقّ الله تعالى.

وأما ما لا يعد من أسمائه - تعالى- كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه - تعالى- ويحتمله كالحي والواحد، والكريم [219] فإن نوى به الله - تعالى- فهو يمين، وإلاّ فلا [220].

وبذلك قال الشافعي [221].

وقول الحالف: "وأيمُ الله"، "وأيُمنُ الله"[222]، "ولعَمْرُ الله" يمين [223]، لا"ها الله" [224] إلاّ بنيته[225].

والحلف بالمصحف، أو القرآن، أو سورة، أو آية منه ليس يميناً عند الحنفية، قالوا: هو بمنزلة قوله: "والنّبي أفعل كذا" [226]، ولو قال: إن فعلتُ كذا فأنا بريء من النبي أو القرآن [يكون يميناً عندهم[227].

وقال الشافعية[228] والحنفية[229]: الحلف بالمصحف، أو القرآن][230]، أو سورة أو آية منه ولو منسوخة: يمين. قيل [231]: في كل حرفٍ كفارة، وقيل[232]: في كل آية، وقيل[233]: فيه كفارة واحدة، وهو الصحيح.
وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى[234].

و إن قال: أقسمتُ أو أقسم، أو شهدتُ أو أشهد، أو حلفتُ أو أحلف، أو عزمتُ أو أعزم، أو آليتُ أو آلي، أو قَسَماً، أو حلفاً، أو أليَّةً[235]، أو شهادةً، أو عزيمةً لأفعلنَّ، ولم يذكر اسمَ الله- تعالى- فعن أحمد روايتان:
إحداهما: أنها يمين، سواء نوى اليمين[236]، أو أطلق[237].

وروى ذلك عن عمر[238]، وابن عباس [239]، والنخعي[240]، والثوري[241]، وأبي حنيفة وأصحابه[242].

والثانية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا[243].

وهو قول مالك [244]، وإسحاق[245]، وابن المنذر[246].

وقال الشافعي[247]: "ليس بيمين وإن[248] نوى لأنها عريت عن اسم الله - تعالى- وصفتِه فلم تكنِ يميناً".
والصحيح أن ذلك يمين إن ذكَرَ اسمَ الله تعالى، أو نوى اليمين [249]، لقوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [250]... إلى قوله: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}[251] فسماها الله يميناً [252].

ولأنّ العباس- رضي الله عنه- جاء برجلٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : "لا هجرة بعد الفتح " فقال العباس: "أقسمتُ عليك يا رسول الله لَتبايعَنَّه"، فوضع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدَه في يدِه وقال: "أبررتُ قسم عمّي ولا هجرة"[253] فسماه صلى الله عليه و سلم قسماً [254].

فصل في الحلف بغير الله تعالى
قال في الشرح الكبير[255]: "ويكره الحلف بغير الله تعالى، ويحتمل أن يكون ذلك[256] محرماً، وذلك نحو: أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بصحابي، أو إمام غيرِه" [257].

قال[258] الشافعي[259]: "أخشى أن يكون مَعصيةً "[260]، وصرّح بالكراهة في شرح المنهاج[261]، قال: "يكره[262] الحلف بغير الله للحديث الصحيح [263]، وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره". انتهى.
قال [264] في الشرح الكبير[265]: "وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال: {وَالصَّافَّاتِ صَفّاً}[266]، {وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً}[267].

وقال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي الذي سَألَ عن الصلاة: "أفلح وأبيه إن صدق "[268] وقال في حديث أبي العُشَرَا: [269] "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك " [270] انتهى.

والذي عليه العمل أنّه يحرم[271]، لما رُوي عن عمر- رضي الله عنه- أنّ النبيَّ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"، قال عمر: "فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً". متفق عليه[272]، يعني: ولا حاكياً لها عن غيري[273].

لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق.
قال في الفروع[274]: "قيل لأحمد: يُكره الحلفُ بطلاقٍ أو عتق؟، قال: سبحان الله لِم لا يكره؟ لا يُحْلَفُ إلاّ بالله".
وفي تحريمه وجهان[275] [276]، واختار مالك[277]، وشيخنا[278] التحريم وتعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا، لأنه لا يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغيرِ الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزمُ بالنّذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. انتهى.
والذي عليه العمل الكراهة[279]، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكفارة يأتي في فصل الطلاق[280].

قال في الإقناع[281]: "وبحرم الحلفُ بغيرِ الله وصفاتهِ ولو بنبيٍ[282] لأنه شِركٌ في تعظيم الله، فإن فَعَلَه استغفرَ الله وتاب، ولا كفارةَ باليمين بهِ ولو برسول الله صلى الله عليه و سلم سواء أضَاَفَه إلى اسمِ الله كقولهِ: ومعلوم الله، وخلقِه، ورزقِه، ونبيّه[283]، أو لم يضفه مثل: والكعبة، والنبي، وأبِي وغيرِ ذلك [284] ويكره بطلاق وعتاق". انتهى[285].

وقال القهستاني[286] من السادة الحنفية في كتاب الأيمان[287]: "الإشراك بالله ثلاثة: منها الحلف بغير الله، وعن ابن عمر[288] أنه قال [289]: "الحلف بغير الله شرك" كما في كفاية [290] الشعيبي [291]، فما أقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها، وما اعتاده الناس بـ (جان وسَرِتو)[292]، فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر[293].

وقال علي الرازي[294]: "إني أخاف الكفر على من قال: بحياتي وحياتِك وما أشبهه"، كما في النهاية[295] .

وذكر في المنية[296]: "أنّ الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياتِه ورأسِه لم يتحقق إسلامه[297] 0 انتهى كلام القهستاني[298].

فتلخَّص من مذهب السادة الحنفية: تحريم الحلف[299] بغيره تعالى، وأنّ من حلف بغيره معتقداً أنّه حَلِفٌ والبِرَّ بهِ واجب: فقد كفر[300].

ولا يجوز أن يَحلِف أحدٌ بطلاقٍ ، ولا إعتاقٍ ، ولا نذرٍ[301]، وفاقاً للشافعية[302]، لأنها تخرج عن حكمِ اليمينِ إلى إيقاع فرقةٍ وإلزامِ غرم.

فصـل تحـريم الحـلال
من حرّم حلالاً سوى زوجته من طعامٍ، أو أمةٍ ، أو لباس أو غيره كقوله: "ما أحلّ الله عليّ حرام غير زوجتي :: أو لم تكن له زوجة، أو قال: كسبي، أو طعامي، أو هذا الشراب عليّ كالميتة، والدم أو لحم الخنزير"، أو علّق تحريم الحلال- غير الزوجة- بشرط كقوله: "إن أكلته [303] فهو عليّ حرام". لم يَحرمُ وعليه كفارةُ يمينٍ : إن فعله نصّاً [304].

خلافاً للشافعي[305] [306]، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِي[307] لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}[308] إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}[309].

وسبب نزولها أنّه - عليه السلام- قال: "لن أعود إلى شرب العسل". متفق عليه [310].

فجعل الله- تعالى- ذلك يميناً، واليمينُ على الشيء لا يحرمه[311].

ومن حرَّم زوجتَه بأن قال: "أنتِ عليّ حرام"، ولم يقل إن شاء الله فهو ظهار[312] وإن نوى يميناً أو طلاقاً، وتجزئه [313] كفارة ظهار لتحريم الزوجة والمال[314].

وخالف الحنفية، قال في الكنز وشرحه[315]: "كل حلٍ عليّ حرام"، معناه: والله لا أفعل فعلاً حلالاً، فهو واقع على الطعام والشراب، فيحنث

بأكله وشربه وإن قلّ[316]، لا [317] إن نوى غير ذلك، والقياس أنّه يحنث[318] كما فرغ من يمينه[319] لأنه[320] باشر فعلاً حلالاً كفتح العينين والتنفس ونحوِهما، وهو قول زفر، والفتوى على أنه تبين منه[321] امرأته بلا نيّة الطلاق، ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن تطليقة، لأنّ قوله: "حلال الله عليّ حرام " بمنزلة قوله: "امرأتي طالق" ثم في قوله: "حلال الله" وأجناسه، إذا وقع الطلاق بغير نيّة كان الواقع به بائناً. انتهى[322] ملخصاً.

ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو من[323] الإسلام، أو من القرآن، أو من النبي صلى الله عليه و سلم، أو يكفر بالله تعالى، أو لا يراه الله- تعالى- في موضع كذا، أو يستحلّ[324] الزنا، أو الخمر، أو لحم الخنزير، أو ترك الصلاة ونحوها، منجزاً كليفعلنّ [325] كذا، أو معلّقاً كإن فعل كذا، أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً [326]، لحديث ثابت [327] بن الضحاك[328]مرفوعاً "من حلف على يمين بملةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال " متفق عليه[329].

ولم يكفر بذلك، والحديث محمول على الترهيب وتلزمه التوبة [330].

قال في شرح المنهاج[331]: "فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية". انتهى.
وفي وجوب الكفارة خلاف , فمذهب الشافعي[332]، واختاره الموفق[333]، والناظم[334] [335]: لا كفارة، والذي عليه العمل أنّ عليه كفارة يمين إن خالف، بأن فعل ما حلف على تركه، أوترك ما حلف على فعله[336]، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم سُئل[337] عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من[338] الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء، فقال: "عليه كفارة يمين" رواه[339] أبو بكر[340].

ومن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو محوتُ المصحف، أو أدخله الله النار، أو هو زانٍ ، أو عبد فلانٍ حر، أو مال فلانٍ صدقة، أو قطع الله يديه ورجليه، أو لَعَمَّر 5، أو لعمر أبيك ليفعلن، أو لاَ فعل، أو إن لم يفعل كذا، فلغوٌ لأنّ هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة ولا كفارة[341] فيها [342].

ومن قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، لزمه ظهار، وطلاق، وعتاق ونذر، ويمين بالله تعالى[343] مع النيّة، كما لو حلف بكلٍ على انفراده[344].

وقال المالكية [345] فيها كالقول في أيمان البيعة، ويأتي[346].

وقال الشافعية[347]: إذا قال: الأيمان كلها تلزمني[348] إن فعلتُ كذا هل يلزم بذلك الطلاق، والعتاق، واليمين بالله؟ أجاب الغزالي: "لا يلزمه بمجرد ذلك إلاّ إذا نواه"، قاله في شرح المنهاج[349].

وقال جماعة[350]: الحلف بأيمان المسلمين من الأيمان اللاّغية التي لا يلزم بها شيء البتة[351].

ومن متأخري من أفتى بذلك تاج الدين أبو عبد الله الأرْموي[352] صاحب كتاب الحاصل[353].

وقال قوم[354]: فيها كفارة يمين، أفتى به ابن عبد البر[355]، وابن حزم [356] وغيرهما.

ولو حلف بشيءٍ من هذه الخمسة فقال آخر: يميني في يمينك، أو عليها[357]، أو أنا على يمينك، أو معك في يمينك، يريد الالتزام بمثلها لزمه إلا في اليمين بالله- تعالى- لأنها لا تنعقد بالكناية لخلوها من اسم الله المعظَّم[358].

أيمـان البيعـة

وأيمان البيعة رتّبها الحجّاج[359]، والخليفة المعتمد[360]، تتضمّن اليمينَ بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال[361].

فمن قال: أيمان البيعة تلزمني، فإن كان عارفاً بها ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها ولم ينوها، أو عرفها ولم ينوها[362]، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النيّة، والنيّة تتوقف على معرفة المنوي، فإذا لم توجد المعرفة والنيّة لم تنعقد[363].

وقال الشافعية[364]: "لا يلزمه شيء وان نوى إلاّ أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لأن الكناية تدخل فيهما".

وقال صاحب التتمة[365] من الشافعية[366]: "لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأنَّ الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأمّا[367] الإلزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرارَ بالكناية مع النيّة إقراراً لأنه التزام، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفّال[368] وغيره[369]، إذا قال: "الطلاق يلزمني لا أفعل" لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله - تعالى- بالكناية مع النيّة.

وقال أبو بكر ابن العربي[370]: "أجمع المتأخرون[371] [372] من المالكية[373] على أنّه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه ثلاثاً عند الأندلسيين، وواحدةً واحدةً عند غيرهم، والعتق في جميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى

المغرب، والتصدق بثلثِ جميعِ أمواله، وصيام شهرين متتابعين، وقيل: سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك".
فتأمّل هذا التفاوت[374] العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي. قاله ابن القيم[375].

الحلف بالنذر
ومن قال: عليّ نذر، أو يمين، أو عهد الله، أو ميثاقه وأطلق، أو إن فعلتُ كذا وفَعَلَه، فعليه كفارة يمين[376]، لحديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه- مرفوعاً: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" [377]. صححه[378] الترمذي[379].

ومن قال: "مالي للمساكين"، وأراد به اليمين، فعليه كفارة يمين، ذكره في المستوعِب[380] والرعاية [381].

ومن أخبر عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى، ولم يكن حلف فَكِذْبَةٌ لا كفارةَ فيها [382].

فصل شروط وجوب الكفارة
ولوجوب الكفارة أربعة شروط:[383]

أحدها: قصد عقد اليمين[384]، لقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ}[385]، فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله في عُرْضِ[386] حديثِه[387]، خلافاً للحنفية[388]، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ ونحوهم[389].

الشرط الثاني: كونها على مستقبل ممكنٍ ليتأتّى برّه وحنثه[390]، فلا تنعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به، وهي[391] الغموس، سميت بذلك لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النّار[392]، وكونها لا كفارة فيها قول أكثر أهل العلم[393]،منهم: ابن مسعود[394]، وابن المسيب[395]، والحسن[396]، ومالك[397]، وأبو حنيفة[398]، والأوزاعي[399]، والثوري [400]، وأحمد[401]، والليث[402]، وأبو عبيد[403]، وأبو ثور[404]، وأصحاب الحديث[405]، لأنها أعظم من أن تُكفّر، والكفارةُ لا ترفع [406] إثمها[407] لما روى البخاري[408] "خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزّحف، وبهْتُ المؤمن، وقتل النفس بغير حق، والحلف على يمين فاجرة تقطَع بها مالَ امرئٍ[409] مسلم".

ولما روي- أيضاً-
ولما روي- أيضاً-[410] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:[411] "من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،، واليمين المغموس".

وقال عطاء[412]، والزهري[413]، والشافعي[414] وغيرهم[415]: "فيها الكفارة لأنّه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد".
وكذا لا تنعقد ممن حلف على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه